mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]86[| القاعدة الثامنة والثمانون، والقاعدة التاسعة والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ونرحب بكم اجمل ترحيب في مستهل برنامجكم الاسبوعي شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - 00:00:00

تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه نرحب في مستهل هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل اجمل ترحيب ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبه على - 00:00:37

ما سيقدم باذن الله تعالى في هذا اللقاء المبارك فحياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم وبالاخوة المستمعين. حياكم الله. كنا حفظكم الله قد توقفنا في اخر القاعدة الثامنة والثمانين. نعم - 00:00:53

عند قول المؤلف والحفر في الطريق. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم الاشارة الى القاعدة وهو ان هذا الانتفاع ان الانتفاع ربما كان بما في باطن الارض - 00:01:08

او بما في ظهرها او في آآ بهوائها وان الانتفاع والاحداث فيه تفصيل سبق الاشارة الى مثل هذا وانه وان الامر مبني على المصلحة مع انتفاء الظرر. نعم. في الاحداث - 00:01:30

سواء كان احداث بناء او احداث حفر مثلا في الطريق او بئر او ما اشبه ذلك. نعم انه من ذلك الحفر في الطريق سبق الاشارة الى ان الحوض في الطريق اذا كان لمصلحة - 00:01:47

من اجتماع الماء مثلا او يحفر الطريق لاجل ان يكون مكان مجمع مثلا للبقايا وما يفظل من الطعام او ما اشبه ذلك مما يكون اه فيهم نفع وكان ايضا في جانب الطريق. وكان ايضا الطريق واسعا. وكانت هذه الحفرة في مكان بحيث انه لا يغتر من - 00:02:02

مر بها فالمنفعة حاصلة والظرر منتفي وعلى هذا لا بأس وان كان فات شيء من ذلك مثل ان كان هنالك ضرر او كان مثل ضيق الطريق مثلا او لم تكن هنالك حاجة فمثل هذا لا يجوز سواء كان الحفر مثلا لبئر او نحوه ومن ذلك ايضا كما تقدم لو اراد ان يحفر بيرا لاجل ان - 00:02:27

ان يشرب لاجله ان يشرب ماؤها قول اهل البلد او لاهل الحي. وكانت وكان الطريق واسعا مثلا. وكانت في جانب الطريق وامن الظراب بان يكون وظع عليها علامات في هذه الحالة لا بأس المقصود مثل ما تقدم القاعدة عندنا في هذا وهو - 00:02:51

حصول النفع وانتفاء الظرر وانتفاء الظرر هذا يجمع كل ما يرد من ظرر في هذا الاحداث. وعلى هذا يكون لا بأس به. نعم. احسن الله اليك هل يدخل في هذا ما يقوم به - 00:03:15

على شؤون المدن من الحفر في طرق السيارات فيما يتعلق بتمديد الاسلاك الهاتفية مثلا او بعض التمديدات الصرفية التي يكون في تمديدها مصلحة للاحياء. ويضطر القائمون لفعل هذه المشاريع من اجل مصلحة - 00:03:30

المواطنين او الساكنين في المدن حفظكم الله هذا الحفر الذي يعمل هذا يجب يجب صيانة يجب ان يحاط وان يوضع بسياج فلا يجوز تركه هكذا فلو انه وهذا الحفر هذا ليس داخلا في كلامي هذا الحفر نعم هذا انما يدخل في كلام الحفر المستمر الشيء الذي يحفر ويبقى مستمر مثل حفر البئر او - 00:03:46

اما هذه الحفر فهي فهو شيء عارض لاجل اصلاح من حفر الطريق لاجل وضع اسلاك الكهرباء او ما اشبه ذلك او الهاتف او الماء او مثلا صرف او ما اشبه - 00:04:11

فهذا حفر آآ لامرنا ليس المقصود الحفر ذاته. لغيره وعلى هذا اذا حصل مثل هذا فيجب على من من له مسؤولية في هذا ان يظع حواجز وان يظع علامات تدل على مثل هذا ولو انه حفر في مثل هذا الطريق ولم يظع حاجز وسقط - 00:04:21

فيه انسان او سقط فيه سيارة فان من كان مسؤولا عنه فانه يكون ظامنا لانه مفرط من جهة عدم وضع علامة يظلم بهذا المقصود ان هذا حفر عارض بخلاف الحفر الذي ذكروه من هنا. نعم. من بناء النحو فهو شيء مستمر. نعم. وعلى الشروط المتقدمة في جوازه. نعم - 00:04:41

احسن الله اليكم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى واشراع الاجنحة. نعم. كذلك ايضا اشراع الاجنحة. يعني بان اه يشرع اجنحة اذ يجعلها ان يجعلها بارزة في الطريق. مثل المراد به مثلا ان يضع خشبات مثلا في في جداره مثلا ويضع عليها - 00:05:01

سقيفة يسقفها ومثل مثلا بعض كان قديما مثلا يضعون مثلا مثل الطاقة مثل النافذة وتكون خرجت الى الشارع والى الطريق. نعم. وربما تكون اه تكون مثلا يستخدمها اهل البيت وربما يكون فيها منفعة فهو انتفاع بالهوى فهو انتفاع بالهوى وربما كانت كبيرة وربما كانت وربما ايضا - 00:05:21

اجنحة ومدها وجعلها مجلسا مثلا في آآ في اعلى البيت جعلها مجلسا لا يمكن ان يضع مثلا مكانا للجلوس في في اسفل البيت فيضيق فيضع اجنحة ويمدها يجزي عنه مجلسا فهذا اختلف العلماء فيه. ظهر ظهر - 00:05:51

كلام كثير من اهل العلم في هذه المسائل ان اشراع الاجنحة لا يجوز عندهم. والقول الثاني والقول الثاني في هذه المسألة. وهو قول الجمهور انه يجوز اذا كان ليس هنالك ضرر والمنفعة ظاهرة ويأتي اشارة اليها فيما يتعلق فيما بعدها نعم - 00:06:11

ثم قال والسابقات والسابقات ايضا. ساباطات هي آآ جمع سبات وهي مثل الجسور كانوا قديما يضعون مثلا بين الطريقين والطرق ضيقة كانوا يضعون مثلا بين الطريقين خشب ويضعون عليه حصى مثل حجر ويردمونه كالسقف ويسير كمثل مثل الجسر لكي مثلا يكون هذا - 00:06:35

يصل بين البيوت او يصل مثلا بين بين منازل وايضا ربما ايضا ظلل يكون موضع تضليل يضلل به عن الشمس طريقا هذا السباط من كونه سبط او مد معنى انه يمد. نعم. فهو آآ ففي هذه الحالة السباط عندهم - 00:07:03

المذهب لا يجوز. قالوا انه انتفاع بالهوى على وجه فيه ظرر. كيف ذلك؟ قالوا انه ينتفع بالهواء وهذا الهواء في الحقيقة ليس ملكا له. هو يملك القرار وما فوقهم من الهوى. اما الهواء الذي لا يملك قراره فاذا كان لا يملك القرار فلا يملك الهواء. هو لا يملك هو لو اراد يحدث في الطريق هل ضيق هذا يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز - 00:07:23

ما يجوز باتفاق اهل العلم لكن هل يجوز ان يحدث مثلا يعني في فيما فيما اذا كان ظيق او ما اذا كان واسع اذا كان واسع انا فالامر في ايسر لكن اذا كان ظيق ولا هنا واراد ان يظع صباط مثلا كالجسر كالجسر هم قالوا ان هذا فيه ظرر - 00:07:46

قالوا لانه ربما منع من دخول مثلا الاحمال اذا كانت الاحمال كثيرة. ولان السابقات في الغالب تكون نازلة. وربما ايضا مع طول الزمن واجتماع الاتربة. اه ارتفعت ارظية الارض وصار الصابات قريب. فربما ضرب اه مثلا من ركب راحلة فربما لا تمر. اه ثم ايضا - 00:08:07

ربما مع الزمن ربما مع الزمن اه يترتب على ذلك مفاسد او ما اشبه ذلك فقالوا يمنع. والقول الاخر وقول الجمهور قالوا لا بأس بالسباق لا بأس باشراع الاجنحة ولا بأس باشراع الاجنحة اه فهذا اه امر جرى عليه عمل الناس ومصلحته ظاهرة والظرر فيه - 00:08:32

وثم انه اذا مثلا وظع هذا السباط مثلا فانه لابد ان يراعى فيه انتفاء الظرر ولو انه بعد الحدث ضرر بعد ذلك فانه يجب ان يزال. لو حدث ضرر بعد ذلك يجب ان يزال لانه لا يمكن ان يدعي الملكية في ذلك. ومن ذلك ايضا اخراج الميازيد مثلا - 00:08:52

قيل في قوله واشراع الاجنحة فاشراء اخراج الميازيد والمرازيم عندهم لا يجوز على احد القولين قال لا يجوز ان يخرج الميزاب الى الطريق لانه اولا فيه انتفاع بالهواء الذي لا يملكه - 00:09:12

اجتماع بالهواء الذي لا يملكه. الامر الثاني انه اه مثلا يسقط مع هذا الميزة بالماء وربما سقطت معه النجاسات وما اشبه ذلك فكان فيه اذية للطريق للناس. في هذا آآ لا يملكه واذا لا يمكن لا يمكن منه. والقول الثاني انه لا - 00:09:28

باب اولى اذا كان يجوز شراء الاجنحة والسابقات فمن باب اولى جواز الميازيد. والميازيب والمرازيب معروفة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وهو يعني كالامر العملي المنقول وانه امر لا بأس به والناس يحتاجون الى وضع مثلا الميازيد وفي خاصة قديما - 00:09:48

من جهة انها جريان الماء وتصريف الماء والى يومنا هذا في كثير من البلاد وفي كثير من المناطق يحتاج وهي مصلحة ظاهرة ولا يمكن ان يضع الانسان سيله مثلا في بيته وان يجريه في بيته. فهذا لكن المشهور عند في المذهب احمد رحمه الله ادم وانه كان قد عمل له امر - 00:10:08

النجار عنده ان يعمل ميزابا في بيته رحمه الله. ثم اشرعه الى خارج الدار. ثم بعد ذلك امر بقلعه رحمه الله. وامر ان يدخل الى بيته رحمه الله وقيل وكأن هذا من باب الورع لكن هالرواية معروفة في المذهب الرواية معروفة في في المذهب - 00:10:28

من رواية اخرى ما يدل على الجواز. الامام احمد رحمه الله وهي من رواية من تأخر عنه. ويأتي اسماعيل ابن ينطلق الشعلنجي رحمه الله اسماعيل بن اسحاق الشالنجي الذي شرح مسائل يعقوب بن اسحاق الجوزجاني الامام المشهور رحمه الله ومسائل اسماعيل ابن اسحاق هي من - 00:10:48

رحمه الله والمسألة الاولى طريق محمد ابن الحكم وهو ممن روى عنه متقدم ولهذا هذه المسائل من خير المسائل ومن افضلها ويعقوب ابن اسحاق هذا شرحه يقال ان شرحها شرح عظيم وفيها من الفقه والعلم الشيء الكثير وهي من المسائل المتأخرة عن رحمه الله - 00:11:08

وجاء في بعض السور خاصة في الصور اللي تقدمت ما يدل على جواز مثل هذا الشيء من جهة الانتفاع بالطريق والاظهر كما تقدم انه لا بأس به وهو قول الجمهور اه في مثل هذه الاشياء وذلك ان المصلحة فيها ظاهرة - 00:11:28

واستدلوا ايضا اه بدليل رواه الامام احمد رحمه الله من رواية هشام ابن سعد عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عباس عبيد الله بن عباس عبيد الله بن عباس اخو عبدالله بن عباس هذا عبيد الله بن عباس صحابي صغير مثل مثل - 00:11:47

عبد الله بن عباس لكنه اصغر من اخيه بسنة اصغر من اخيه بسنة توفي قبل اخيه عبد الله بن عباس لكنه اصغر سنا وكذلك من جهة العلم وعبدالله بن عباس مشهور بالعلم والفضل. لكن عبيد الله بن عباس اشتهر بالكرم والجود ولهذا يقال له تيار الفرات - 00:12:10

ويقال لاخيه عبد الله بن عباس حكيم المعضلات. وكان رحمة الله عليهما في بيت العباس كما نقل عنهما في انهما كان عبد الله بن عباس الناس اليه ويأخذون منه العلم يجتمعون اليه ويأخذون منه العلم والفوائد. ثم وكان جمع كثير يذهبون الى عبيد الله بن - 00:12:30

رحمه الله ورضي عنه فكان يكرمهم ويعطيهم المال فكان هذا يشبعهم علما وهذا يشبعهم مالا فنادى الاعرابي مرة في الناس قال ايها الناس من اراد الدنيا والاخرة فليأتي الى دار العباس. عبد الله بن عباس وعبيد الله بن عباس. وعبد الله بن عباس من صغار الصحابة وهو اصغر من اخيه بسنة - 00:12:50

جاء من طريق هذا الحديث حديث آآ حديث آآ انه عليه ان عمر رضي الله عنه خرج يوم الجمعة خرج يوم الجمعة للخطبة. وكان قد لبس ثيابه فمر بدار العباس الى المسجد - 00:13:10

فسقط على ثيابه دم من الميزاب الذي في دار العباس. وكان قد ذبح له فرخان في ذلك اليوم. فاصابه دم امر رضي الله عنه بقلع هذا الميزاب ثم رجع الى بيته فغير ملابسه ثم عاد وخطب الناس فقال له عباس بعد ذلك ان الذي خلعته - 00:13:26

انه والله للموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عزمت عليك الا صعدت على ظهري ووظعته في مكانه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوضعه وكما امرهم عمر رضي الله عنه هذا الخبر من رؤية هشام بن سعد وفيه انقطاع لانه ما ادرك عبيد الله العباس لكن - 00:13:50

ذكر له شاهد او طريق اخر ربما قواه ولهذا ربما حسنه بعضهم بالنظر الى الطريقين لانه معروف خبر اذا كان ضعيفا ضعفا يسيرا اه ثم جاء له شاهد من طريق اخر فانه ينجبر ويكون من باب الحسن لغيره لا من باب - 00:14:10

لغيره من باب المتابعة. كما نص على ذلك الحافظ رؤى آآ رحمه الله جماعة يعني بمجموع الطرق وهو باب الحسن لغيره لا لمجموع الطرق لا لذاته ولكن هذا مؤيد للاصل هو في الحقيقة مؤيد - 00:14:30

والا الاصل ان مثل هذه الاشياء كانت تعمل وتقع والمنفعة فيها ظاهرة والمصلحة فيها واضحة والاصل جواز مثل هذا الشيء آآ فلهذا كان هذا القول اظهر في ما تقدم من المسائل. نعم. اذا الراجح حفظكم الله جواز فعل. والله لا ارى الا يظهر قول الجمهور. ولا يظهر قول الجمهور بالشروط المتقدمة. نعم. نعم. احسن الله اليك - 00:14:48

ثم قال المؤلف والخشب والحجارة في الجدار الى الطريق. نعم كذلك ايضا الخشب الخشب وضع الخشب مثل ما تقدم مثل ما تقدم في وضع الاجنحة واشراع الاجنحة وكذلك الحجارة في الجدار الى الطريق او الخشب مثلا - 00:15:08

آآ في الطريق اذا وضع خشبا فهو على هالوجه متقدم من جهة الجواز لحصوله مع المنفعة وانتفاء الظرر كذلك والحجارة في الجدار الى الطريق. آآ ايضا كذلك وقال الى الطريق الى ان اذا كان الى الطريق. نعم. يعني من جهة - 00:15:29

ينطلق هذا المراد هو الطريق العام هل سبق معنا الطرق المسلوكة؟ كل هذا كلامه في الطرق المسلوكة. اما الطرق كما تقدم معنا ان الطرق غير المسلوكة هي الطرق التي تكون شد هذه مملوكة لاهلها فهم يتصرفون بينهم بحسب رظاهم وملكهم انما هذا في الطرق التي هي ممر للناس - 00:15:49

وذلك انهم يقولون ان هذه الطرق هذه الطرق مملوكة للعموم. وكان بعض السلف رحمة الله عليهم يشدد في مثل هذا حتى انه كان لا يطين حائطه. من من الخارج خشية ان يأخذ من الهواء - 00:16:09

اه ان يأخذ من هواء الطريق ليطين حائط خشية ان يأخذ من هواء الطريق. ولا شك ان ان الشيء ان التطيين او الزيادة التي لا يحتاج اليها منهي عنها يعمل شيء لا يحتاج له. اما اذا جرى العرف بشيء مثلا او كان جرت به الانظمة مثلا او كان مثلا نفس الجهة المسؤولة مثلا عن الطرقات - 00:16:24

هي التي خصت مثلا موضعا وجعلته خاصا ونفعا لاهل البيت هذا لا اشكال فيه. في الحقيقة من باب من باب حق آآ يعني كالفناء وهو في الحقيقة يملك يملك آآ قد يقال يملك الانتفاع به ويملك منفعته وهذا محتمل. المقصود ان - 00:16:44

انه هو ينتفع به وآآ يجلس فيه مثلا ويقيه ويضع سيارته فيه مثل ما تقدم مثلا لو وضع امام الطرق الان اه في بعض الطرق الواسعة يوضع مثلا رصيف اه يكون مثلا كالحماية مثلا للبيت فهذا مع مع ساعات الطير - 00:17:04

عرف انه آآ لا بأس به. وعلى هذا يكون آآ من الامر المعروف. الذي لا يخالف مناهج الشرع ولا يخالف ادلة الشرع وعلى هذا ما جرى على مثل هذا فانه جائز. وهذا هو الاظهر كما تقدم وهذه المسائل كلها جارية على قول الجمهور وآآ - 00:17:24

وان ادلتها واضحة من جهة عموم الادلة وان من خالف يظهر والله ان يحمل خلافا على وجود الظرر وعدم منفعة. نعم. نعم. انتهت القاعدة. نعم. نعم القاعدة التاسعة والثمانون اسباب الضمان ثلاثة عقد ويد واتلاف - 00:17:46

اما عقود الضمان فقد سبق ذكرها واما الاتلاف فالمراد به ان يباشر الاتلاف سبب يقتضيه. كالقتل والاحراق او ينصب سببا عدوانا فيحصل به الاتلاف بان يحفر بئرا بغير ملكه عدوانا. نعم - 00:18:08

او يؤجج نارا في يوم ريح عاصف. نعم. فيتعدى الى اتلاف مال الغير ان هذه القاعدة اسباب الضمان وهي انها اه عقد ضمان عقد ويد واتلاف. عقود الضمان سبق ذكرها - 00:18:28

وان من العقود ما يكون فيه الظمان وسبق تفصيل المثال سيأتي في الحقيقة للمصنف رحمه الله كما سيأتي في هذه القاعدة وفيما بعدها اشارة وسوف يذكر في هذا الظمان المتعلق بالاتلاف - 00:18:46

والضمان المتعلق باليد سوف يكون في القاعدة التي بعدها. في القاعدة التي بعدها اما الاتلاف فهو ذكر اخونا رحمه الله. عندنا الاتلاف عندنا التلف. عندنا الاتلاف وعندنا التلف. ما تقدم معنا ايظا - 00:18:59

كما كما ذكر مصنف رحمه الله عقود الظمان عقود الظمان هذه تختلف مع ان سبق ان فيها خلاف سبق ان فيها خلاف في بعض العقود وانها فيها شيء يضمن وفيها شيء لا يضمن فيها شيء يضمن وفيها شيء لا يضمن واظن ان هنالك شيء مثلا يضمن وخاصة اذا جرى مثلا - 00:19:19

آآ يعني مثل مثل ما ذكروا مثلا في العارية مثلا في العارية وفي ظمانها في العارية وفي ظمانها وكذلك ايضا في بعض انواع العقود على خلاف في فيما يظمن وكذلك بعظ انواع البيوع مثلا حين مثلا يبيع شيئا مثلا وكيف - 00:19:39

ضمانه ومتى يكون مضمونا عن البائع ومتى يكون مضمونا على المشتري مثلا على تفصيله في في مثل هذه الاشياء اما ما يتعلق بالاتلاف اه هو مباشرة الاتلاف مباشرة بان يقع الاتلاف من نفس الاية. بخلاف التلف عندنا تلف وعندنا اتلاف - 00:19:59

والاتلاف والتلف اوسع لانه يقع بسبب من غير المكلف كالتلف في الة باف السماوية او او ارضية مثلا يحصل تلف مثلا يحصل تلف مثلا بالمطر بالبرد او يحصل تلف مثلا بزلازل ونحوها - 00:20:20

او بريح او ما اشبه ذلك فهذا تلف لا اختيار لمكلفه لكن المراد هنا الاتلاف الذي يقع من نفس المكلف مباشرة هذا الشيء ان يباشر سبب يقتضيه كالقتل فاذا وقع اه اتلف شيئا عن طريق القتل فانه يظمن - 00:20:39

ان كان وهذا المراد بالقتل الخطأ لانه ان كان ان كان قتل مثلا او عبد مثل لو قتل حيوان انسان عمدا مثلا انه يضمنه يضمنه بلا خلاف. وكذلك اذا كان الخطأ - 00:21:03

قتله خطأ عن طريق التفريط مثلا وتفريط فانه يظمنه فيظمنه كذلك ايظا لو قتل انسان قتل انسان خطأ فانه يضمن عليه ضمانة الديب الدية والكفارة وان كان القتل عمدا فالواجب آآ فانه فان عليه القصاص. المقصود ان ان القتل يقع الضمان وقد يكون الظمان مثلا مثلا كما تقدم - 00:21:19

يجمع شيئين وقد يكون الظمان مثلا يكون شيئا واحدا كظمان مثلا البهيم مثلا او ظمان الدية والكفارة وتختلف بعض الصور مثلا والاحراق ايضا كما لو احرق شيئا فانه اذا احرق شيئا ظمنه بالاحراق - 00:21:45

وهذا كله بمعنى ان يكون مباشرا لهذا الشيء ويكون آآ سببا اما لو كان بغير تفريط وقع مثلا القتل مثلا بلا بلا تفريط. وانه لم يحصل من ادنى خطأ مثلا فيه فلا ضمان عليه. فلا ضمان عليه. مثل انسان مثلا - 00:22:05

الانسان مثلا في سيارة يقودها في الطريق قيادته لها قيادة بناء بلا سرعة وانسج سيارته قد اعتنى بها مثلا ولم يفرط مثلا فيها والسرعة منتظمة والسيارة مظبوطة ما حصلت ثم جاء انسان وخرج عليه وصدمه ومن معه - 00:22:25

وقتل من معه نقول لا شيء عليه لا شيء على صاحب السيارة انما الضمان على من على على نفس المتعدي على نفس المتعدي. وقد مثلا وقد مثلا هو الظمأ موجود هنا لكن قد قد لا يقع ظمان على احد البتة - 00:22:48

يكون في سيارته مثلا يمشي وسقط عليهم مثلا ثم جاء المطر مثلا شديد مثلا ثم ازال السيارة من الطريق فانقلبت مثلا بلا اختيار او بدون مثلا او ما اشبه ذلك او جاءت ريح مثلا وقلبت السيارة وهو بلا تفريط منه وليس عند ولا نقول على وجه فرق - 00:23:08

او الريح مثلا عاصفة لكن جاءت الريح مباشرة فاتلفت مثلا الصيغة. او جاء انسان مثلا فرطوا ورمى بنفسه امامه فانه لا ضمان عليه. لانه لم يقع منه سبب آآ يقتضي الظمان. وكذلك الاحرام - 00:23:35

او كذلك مثلا او يكون بنصب سبب قد يكون مباشرة قد يكون بنصب سبب يعني ما يباشر ولهذا عندنا مثلا عندنا شيء يسمى المباشرة وعندنا شيء يسمى السبب ولهذا اذا اجتمع - 00:23:54

السبب والمباشرة من يقدم مباشر مباشرة مباشرة ولهذا لو ان انسان مثلا مذهول هنا مثلا آآ فيحصل باتلاف بان يحفر بئر بغير ملكه عدوانا في غير انصب سببا من ملك العدوان. نعم. بغير ملكه. نعم. بان يحفر بئرا شف. بئر بغير ملكه. يفهم منه ان اذا حفر في ملكه - 00:24:09

عدوانا ان اذا حفرها مثلا لنفع المسلمين مثل انسان حفر بئرا في مكان واسع نصب عليها علامة تعرف بالبئر مثلا لشرب الماء مو لمصلحة مو مصلحة خاصة انسان وسقط فيه يضمن ولا ما يضمن؟ ما يضمن - 00:24:40

لانه في الحقيقة ليس منه تفريط لكن لو انه وظعها ولم يظع عليها علامة يقول يضمن لانه ولو كانت المصلحة لان اذا لا بد من كما تقدم لابد مع المصلحة من انتفاء وظرر يظع عليها علامة. وان تكون مثلا في جانب الطريق - 00:25:02
في وسط الطريق مثلا لكن لو حفرها في ملكه حفرة في ملكها قلنا لكن لو دخل لو انه عنده مناسبة ودعا الناس الى بيته وجاء واحد دخل بيته وسقط في البئر - 00:25:20
توفي بغير ان يضع علامة او في التفصيل فصل نقول احسن الله اليك ان وضع علامة اه بحيث اه ان الذي يحظر قرب هذا المكان ينتبه فلا ضمان له. يعني البئر امامك مثلا - 00:25:35
نعم تكن امامي مثلا او يكون فيه نوع من السياج او نوع من الحاجز. نعم اذا كان نعم. فاتى مثلا طفلها كثيرا ما تحدث احسن الله اليك فيما يتعلق بالمسابح - 00:25:52
نعم في الاستراحات او فيأتي الطفل مثلا فيقفز مثلا او يفتح الباب ويدخل ويسبح ويغرق. نعم. فهذا نقول لا ضمان عليه. اما ان وضع المسبح او حفر البئر بدون اي حاجز وبدون اي اه سياج فهذا نقول يظمن يا شيخ فيما يتعلق بالاستراحات وغير هذا هذا يختلف لانه قد يكون مثلا هو صاحب - 00:26:03
قد يكون مستأجر هذا يختلف. نعم. واذا اذا كان استأجرها خلت المسؤولية انتهى الامر صار الان مالك للمنفعة الان ما عاد عليه مسؤولية. المسؤولية متعلقة بالمستأجر. نعم. لكن كلامنا الان في في الانسان مالك النفعة والعين الان. نعم. موب كان - 00:26:23
في تفصيل اخر لان في الحقيقة الان انت قلت من نفس صاحب الملك لكن هنا نعم هو صحيح مثل ما تقدم انه اذا كان انه اذا كان آآ اذا كان مثلا البئر مثلا اذا كانت مثلا - 00:26:42
البئر في الطريق مثلا اذا كانت البئر مثلا في الطريق وما وضع عليه علامة نعم ثم دخل باذنه باذنه استأذن قال تفضل الله يحييك يظمن ولا لا؟ لكن اذا كان مثلا عليها علامة واضحة بينة. ما هي واضحة بينة وجوا اراد ينظر فيها واراد يطلع ما شاء الله ومشى اللي عندك هذا - 00:26:57
ثم زلت رجله وسقط مثلا. نعم. نقول لا يظمن لانه مفرط. هذا احسن الله اليك. نعم. نكتفي بهذا نعم ننتهي بهذا القدر ثم في الحلقة القادمة باذن الله ان اردتم مرة اخرى او التكملة حفظكم الله لا بأس مستمعي الكرام كنا واياكم مع فضيلة الشيخ - 00:27:24
محسن الزامل حفظه الله تعالى ووفقه ورعاه في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب فضيلة الشيخ عبد المحسن على ما قدم في هذه الحلقة والشكر - 00:27:44
وصول للاحبة الكرام معنا في هذا المكان الطيب المبارك وكذلك لكم على حسن المتابعة والانصات. وفي ختام هذا اللقاء هذه تحية لكم من اخي وزميلي مهندس الصوت يحيى عبد الله. الى الملتقى باذن الله - 00:28:03
تعالى نترككم في رعاية الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:17